

Convention 155اتفاقية ١٥٥

اتفاقية السلامة والصحة المهنية  
وبيئة العمل (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف حيث عقد دورته السابعة والستين في ٣ حزيران/ يونيه ١٩٨١ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالسلامة والصحة وبيئة

وإذ عزم أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الثاني والعشرين من حزيران/ يونيه عام واحد وثمانين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية السلامة والصحة المهنية، (١٩٨١)

(١) دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في ١١ آب/ أغسطس

## الجزء الأول - النطاق والتعاريف

### المادة ١

١ - تنطبق هذه الاتفاقية على جميع فروع النشاط الاقتصادي .

٢ - يجوز لأي دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية ، بعد التشاور بأسرع ما يمكن مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنية ، أن تستثني من تطبيقها ، جزئيا أو كليا ، فروعا معينة من النشاط الاقتصادي

عن تغطية الاتفاقية ، الذي تقدمه بموجبه المادة ٢٢ من دستم منظمة

العمال الدولية ، الفروع التي استثنيتها وفقا للفقرة ٢ من هذه

المادة ، مع بيان أسباب هذا الاستثناء ، وتوضح التدابير المتخذة لتوفير حماية كافية لعمال الفروع المستثناة ، وتبين في التقارير اللاحقة أي تقدم محرز صوب توسيع نطاق التطبيق .

### المادة ٢

١ - تنطبق هذه الاتفاقية على جميع العمال في فروع النشاط

للفقرة ٢ من هذه المادة ، مع بيان أسباب هذا الاستثناء ، وتبين في التقارير اللاحقة أي تقدم محرز صوب توسيع نطاق التطبيق .

### المادة ٣

في مفهوم هذه الاتفاقية :

(أ) تشمل عبارة "فروع النشاط الاقتصادي" جميع الفروع التي يستخدم فيها عمال ، بما فيها الخدمة العامة ،

(ب) يعني تعبير "العمال" جميع الأشخاص المستخدمين ، بما في ذلك موظفو الدولة ،

(ج) يعني تعبير "مكان العمل" جميع الأماكن التي يجب على العمال أن

صاحب العمل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ،

(د) يشمل تعبير "اللوائح" جميع النصوص التي تضي عليها السلطة أو السلطات المختصة قوة القانون ،

(هـ) لا يعني تعبير "الصحة" في علاقتها بالعمل مجرد عدم وجود مرض أو

الصحة وتتعلق مباشرة بالسلامة والقواعد الصحية في العمل .

### الجزء الثاني - مبادئ السياسة الوطنية

دورية ، في ضوء الأوضاع والممارسات الوطنية ، وبالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل والعمال .

٢ - يكون هدف هذه السياسة هو الوقاية من الحوادث والاضرار الصحية الناتجة عن العمل أو المتصلة به أو التي تقع أثناءه ، بالحد من أسباب المخاطر التي تنطوي عليها بيئة العمل الى أقصى حد ممكن ومعقول .

#### المادة ٥

توضع عند صياغة السياسة المشار إليها في المادة ٤ من هذه الاتفاقية في الاعتبار مجالات العمل الرئيسية التالية ، بقدر مساهمها بالسلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل :

(أ) تصميم العناصر المادية للعمل (أماكن العمل ، بيئة العمل ،

والفيزيائية والحيوية ، طرائق العمل) ، واختبارها واختيارها ، واستبدالها وتركيبها ، وترتيبها ، واستعمالها وصيانتها ،

(ب) العلاقات بين عناصر العمل المادية والأشخاص الذين ينفذون العمل أو يشرفون عليه ، وتكييف الآلات والمعدات وأوقات العمل ، وتنظيم العمل وطرائق العمل وفقا لقدرات العمال البدنية والعقلية ،

(ج) التدريب ، بما في ذلك التدريب التكميلي اللازم ، وكفاءات

قاموا بها كما ينبغي وبما يتفق مع السياسة المشار اليها في  
المادة ٤ من هذه الاتفاقية .

#### المادة ٦

الاتفاقية الوظائف والمسؤوليات المتعلقة بالصحة المهنية  
وبيئة العمل لكل من السلطات العامة ، وأصحاب العمل ، والعمال  
وغيرهم ، مع مراعاة طابع التكامل بين هذه المسؤوليات والأوضاع  
والممارسات الوطنية .

#### المادة ٧

يستعرض وضع السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل على فترات  
ملائمة ، اما بصورة كلية أو لقطاعات مفردة ، من أجل تحديد المشاكل  
الرئيسية واستنباط طرائق فعالة لمعالجتها ، وتعيين أولويات العمل ،  
وتقييم النتائج .

#### الجزء الثالث - العمل على المستوى الوطني

#### المادة ٨

تتخذ كل دولة عضو ، عن طريق القوانين أو اللوائح أو أية طريقة  
أخرى تتفق مع الظروف والممارسات الوطنية ، وبالتشاور مع المنظمات  
الممثلة لأصحاب العمل والعمال المعنيين ، ما قد يلزم من خطوات لتنفيذ  
المادة ٤ من هذه الاتفاقية .

## المادة ٩

المهنيين وببيئة العمل بنظام للتفتيش كاف ومختص .

## المادة ١٠

تتخذ تدابير لتقديم ارشادات لاصحاب العمل والعمال لمساعدتهم

على اتخاذ القرارات المناسبة

## المادة ١١

تكفل السلطة المختصة ، انفاذا للسياسة المشار اليها في

المادة ٩ من هذه اللائحة ، في تنفيذ الاجراءات التي

(أ) تحديد الشروط التي تنظم أعمال تصميم وبناء وتخطيط المنشآت ،  
وبدء عملياتها ، وادخال تغييرات رئيسية تؤثر فيها وتغييرات في  
الأغراض المحددة لها ، وأمان المعدات التقنية المستعملة في  
العمل وكذلك تطبيق الاجراءات التي تحددها السلطات المختصة ،  
وذلك عندما تقتضي طبيعة ودرجة المخاطر ذلك ،

(ب) تحديد طرائق العمل والمواد وعوامل التعرض التي يجب منعها ، أو  
تقييدها ، أو إخضاعها لتصبح من السلطة أو السلطات المختصة أو

(د) إجراء تحقيقات ، عندما يتبين أن حالات الحوادث المهنية ، أو الأمراض المهنية ، أو أضرار صحية أخرى تحدث أثناء العمل أو تكون لها صلة به ، تعكس وجود أوضاع خطيرة ،

(هـ) نشر معلومات ، سنويا ، عن التدابير المتخذة وفقا للسياسة المشار إليها في المادة ٤ من هذه الاتفاقية وعن الحوادث المهنية .

أثناء العمل أو تكون لها صلة به ،

(و) ادخال أو توسيع نظم فحص العوامل الكيميائية والفيزيائية والحيوية من حيث خطورتها على صحة العمال ، مع مراعاة الأوضاع والامكانات الوطنية .

#### المادة ١٢

تتخذ تدابير ، وفقا للقوانين والممارسات الوطنية ، للتأكد من أو أولئك الذين يصممون الآلات أو المعدات أو المواد للاستعمال المهني ، أو يصنعونها ، أو يستوردونها ، أو يجهزونها ، أو ينقلونها -

(أ) يتحققون بأنفسهم ، الى الحد الممكن والمعقول ، من أن الآلات أو المعدات أو المواد لا ترتب أخطارا على سلامة وصحة أولئك الذين يستعملونها الاستعمال الصحيح ،

(ب) يوفرون معلومات بشأن الطريقة الصحيحة لتركيب واستعمال الآلات والمعدات والاستخدام السليم للمواد ، ومعلومات عن أخطار الآلات والمعدات وعن الخصائص الخطيرة للمواد الكيميائية وللعوامل أو المنتجات الفيزيائية والحيوية ، وكذلك تعليمات بشأن كيفية تجنب الأخطار ،

(د) . . . . .

## المادة ١٣

انسحابه من عواقب ، وفقا للأوضاع والممارسات الوطنية .

## المادة ١٤

تتخذ تدابير من أجل ادخال مسائل السلامة والصحة المهنيين وبيئة العمل ، بطريقة تتفق مع الأوضاع والممارسات الوطنية ، على جميع مستويات التعليم والتدريب بما في ذلك التعليم العالي التقني والطبي والمهني ، بصورة تغطي احتياجات تدريب جميع العمال .

## المادة ١٥

١ - تتخذ كل دولة عضو ، ضمانا لاتساق السياسة المشار اليها في المادة ٤ من هذه الاتفاقية والتدابير التي تتخذ لتطبيقها ، وبعد التشاور بأسرع ما يمكن مع أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل والعمال ومع هيئات أخرى عند الاقتضاء ، ترتيبات مناسبة للأوضاع والممارسات الوطنية لتكفل التنسيق الضروري بين مختلف السلطات والهيئات المكلفة بتنفيذ الجزأين الأول والثاني من هذه الاتفاقية .

٢ - تشتمل هذه الترتيبات اقامة هيئة مركزية . كما اقتضت



والمعقول ، أن تكون أماكن العمل ، والآلات ، والمعدات وطرائق التنفيذ الخاضعة لإشرافهم مأمونة ولا تشكل خطرا على الصحة .

٢ - يطلب من أصحاب العمل أن يؤمنوا ، الى الحد الممكن والمعقول ، أن تكون المواد والعوامل الكيميائية والفيزيائية والحيوية الخاضعة لإشرافهم دون خطر على الصحة عندما تتخذ تدابير كافية للحماية .

٣ - يطلب من أصحاب العمل أن يوفرُوا ، عند الاقتضاء ، ما يكفي من الملابس والمعدات الواقية لكي يمكن ، الى الحد الممكن والمعقول ، تفادي خطر الحوادث أو الآثار الضارة بالصحة .

#### المادة ١٧

عندما تقوم منشأتان أو أكثر بأنشطة في مكان عمل واحد في آن

يجب على كل من المنشأتين أن تتخذ التدابير المناسبة

#### المادة ١٨

يطلب من أصحاب العمل أن تتخذ ، عند الاقتضاء ، ترتيبات لمواجهة الطوارئ والحوادث ، بما في ذلك ترتيبات كافية للإسعافات الأولية .

#### المادة ١٩

تقوم المنشآت التي تعمل مع المواد الخطرة

(١) للعمال أن يتعاونوا أثناء أداء عملهم لتمكين صاحب العمل من انجاز الالتزامات التي تفقع على عاتقه ،

(ج) لممثلي العمال في منشأة تلقي معلومات كافية عن التدابير التي يتخذها صاحب العمل لتأمين السلامة والصحة المهنية وأن يستشيروا المنظمات الممثلة لهم بشأن هذه المعلومات شريطة عدم افشائهم للأسرار التجارية ،

(د) للعمال وممثليهم في منشأة أن يدرّبوا تدريبا ملائما في مجال السلامة والصحة المهنية ،

(هـ) للعمال وممثليهم في منشأة ، وعند الاقتضاء ، للمنظمات الممثلة لهم ، أن يستعملوا ، وفقا للقوانين والممارسات الوطنية ، عن

جميع جوانب السلامة والصحة المهنية المتصلة بعملهم ، وأن يستشيرهم صاحب العمل في هذا الشأن ، ولهذا الغرض ، يجوز استدعاء مستشارين من خارج المنشأة باتفاق الطرفين ،

(و) للعامل أن يبلغ رئيسه المباشر فورا بأية حالة يعتقد ، لسبب معقول ، أنها تشكل تهديدا وشيكا وخطيرا لحياته أو صحته ، لا يمكن لصاحب العمل أن يطال العمال بالعودة إلى موقع عملهم

يستمر فيه تهديد وشيك وخطير للحياة أو الصحة حتى يتخذ تدابير علاجية ، عند الاقتضاء .

## المادة ٢٠

يشكل التعاون بين الادارة والعمال و/أو ممثليهم في المنشأة أحد العناصر الأساسية في التدابير التنظيمية وغيرها من التدابير التي تتخذ وفقا للمواد ١٦ الى ١٩ من هذه الاتفاقية .

## المادة ٢١

## الجزء الخامس - أحكام نهائية

### المادة ٢٢

لا تمثل هذه الاتفاقية مراجعة لاية اتفاقيات أو توصيات عمل دولية .

### المادة ٢٣

تبلغ التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

### المادة ٢٤

الدولية التي سجلت تصديقاتها لدى المدير العام .

٢ - وتدخل حيز النفاذ بعد انقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ  
تسجيل تصدقة عضوات المندوب العلم

٣ - وبعدهذ ، تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لاي دولة عضو  
بعد انقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها .

### المادة ٢٥

١ - يجوز لاي دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد

٢ - كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية ، ولا تستعمل حقها في النقص المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تظل ملتزمة بها لمدة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل

#### المادة ٢٦

١- يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات والنقوض التي

٢ - يلفت المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة ، لدى إخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذي أبلغ به ، الى التاريخ الذي تدخل فيه الاتفاقية حيز النفاذ .

#### المادة ٢٧

يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي الأمين العام للأمم المتحدة التفاصيل الكاملة لجميع التصديقات ومستندات النقص التي تسجل لديه وفقا لأحكام المادة السابقة ، لكي يسجلها الأمين العام طبقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

#### المادة ٢٨

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ضرورة لذلك ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى تسجيل موضوع مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

## المادة ٢٩

١ - إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تراجع هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق أي دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونا ، النقص الفوري لهذه الاتفاقية على الرغم من أحكام المادة ٢٥ أعلاه ، وشريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد دخلت حيز التنفيذ ،

(ب) يقفل باب تصديق الدول الأعضاء لهذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ دخول الاتفاقية الجديدة المراجعة حيز التنفيذ .

٢ - تظل هذه الاتفاقية ، على أي حال ، نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين ، بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة .

## المادة ٣٠

الصيغتان الانكليزية والفرنسية لهذه الاتفاقية متساويتان في الحجة .